نظام السياحة

الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1444/1/26هـ



الدبوان المتلكي

رقم الصادر: ٧٣٦٥ تاريخ الصادر: ٢٩ / ١٠ / ١٤٤٤ المرفقات: ١٢ -



بنذالله التحمز التحمر



(17.)



حفظه الله

_ تعميم -

ـيدي صــــاحب الســـمو الملكـــي ولـــي العهـــد نائسب رئسيس مجلسس السوزداء نسلخة لكلل وزارة ومصلحة حكوميت وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله ويركاته:

أبعث لسموكم صورة قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) في ١٤٤/١/٢٥ ع ١٤٤هـ القاضي بالموافقة على نظام السياحة، بالصيغة المرافقة للقرار، وعدد من الترتيبات الواردة فيه.

وحيث صدر المرسوم الملكي رقم (م/١٨) في ٢٤/١/٢٦ ع ١٤هـ - المرفقة صورته - بالمصادقة على ما ورد في البندين (أولاً، وثانياً) من القرار، كما تمت الموافقة الكريمة على ما ورد في البنود (ثالثاً، ورابعاً، وخامساً، وسادساً، وسابعاً، وثامناً) منه؛ أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئــــيس الــــديوان الملكـــ









المادة الاولى:

يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية -أينما وردت في هـذا النظام-المعاني المبيّنة أمـام كل منهـا، مـا لـم يقتـضِ السـياق غيـر ذلـك:

- النظام: نظام السياحة.
- ▶ اللائحة: هي لائحة -أو أكثر- لتنفيذ أحكام النظام.
 - الوزارة: وزارة السياحة.
 - الوزير: وزير السياحة.
- السياحة: سغر أو انتقال فرد أو مجموعة من خارج المملكة إلى داخلها، أو من المملكة إلى خارجها، أو داخل المملكة، لمدة مؤقتة، لأي غرض سياحي. أو الاستفادة من واحدة
 - -أوأكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.
- السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتاد بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.
- الاستراتيجية: الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية المعتمدة. المقوّمـات السـياحية: أيُّ مـوارد طبيعيـة أو ماديـة ذات قيمـة جاذبـة للسـياحة، وتشـمل المعالـم والوجهـات الطبيعيـة والمواقـع والمبانـي ذات الأهمــة التاريخــة أو الأثربـة ونحوهـا.
- الوجهة السياحية: أي مساحة جغرافية أو موقع تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية أو يحتـوي علـى مقومـات سياحية، وتحـدد بموجـب المـادة (السادسـة) مـن النظـام.
- المرفـق السـياحي: العقـار أو المبنـى أو المـكان الـذي يـزاول مـن خلالـه النشـاط السـياحي أو مـا فـي حكمـه، التـي ترخصـه الـوزارة.
- خدمات السغر والسياحة: ترتيب وتنظيم وتقديم الخدمات في مجال السياحة، وتشهل الرحلات والبرامج السياحية وبيع وتسويق تذاكر السغر من الشركات المرخصة وخدمات إصدار التأشيرات أو غيرها المتصلة بالسغر، وخدمات الأنشطة السياحية أو مرافق الضيافة السياحية وحجزها، ونحو ذلك.





- الإرشاد السياحي: ممارسة أعمال إرشاد السياح في الوجهة السياحية وغيرها.
- مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفّر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.
- الأنشطة السياحية: ما يخضع لاختصاص الـوزارة، ويشـمل الإرشـاد السياحي وخدمات السفر والسياحة وإدارة مرافق الضيافة أو تشغيلها وتقديـم الاستشـارات السـياحية، والأنشـطة التجريبيـة ونحوهـا، التـي تحددهـا اللائحة، وما يحـدد -بقرار من مجلس الـوزراء- إخضاعه للترخيص من قبـل الـوزارة، بنـاءً على اقتراح من الوزير.
- الأنشطة السياحية المتخصصة: الأنشطة التي تستهدف فئة محددة من السياح، وتخضع لاختصاص جهة أو جهات حكومية أخرى غير الوزارة، كالسياحة العلاجية والسياحة الرياضية وسياحة المعارض وسياحة المهرجانات وغيرها.
- الأنشطة السياحية التكميلية: ما يمارسه الشخص الطبيعي أو الاعتباري وينتج عنها تقديم خدمة أو منتج للسائح مقابل أجر وتؤثر في تجربته تأثيراً مباشراً. ويشمل ذلك: الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحي مثل المطاعم والمتنزهات والمدن الترفيهية ودور العرض، والصناعات التقليدية والشعبية، وخدمات النقل وتأجير السيارات.
- الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة لممارسة نشاط أو تقديم خدمة في مجال السياحة بموجب النظام.
- المرخص لـه: كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص مـن
 الـوزارة بموجـب النظـام.

المادة الثانية: 1. يجب الحصول على الترخيص أو التصريح اللازم من الوزارة قبل

- alimil ölijo
- ممارســـة أي مــن الأنشــطة الســياحية، وفقــاً لمــا تحــدده اللائحــة. تحــدد اللائحــة الأحـكام المنظمـة للحصــول علـى التراخيـص والتصاريح
- .. تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة.



3. تحـدد بقـرار مـن الوزيـر -بعـد التنسـيق مـع الجهـات ذات العلاقـة- المعاييـر والاشـتراطات الإضافيـة لإصـدار التراخيـص والتصاريـح والموافقـات اللازمـة لممارسـة الأنشـطة السـياحية التكميليـة والمتخصصـة والرقابة عليهـا مـن قبـل الجهـات ذات الاختصـاص في الوجهـات السـياحية.

المادة الثالثة: على المرخص له الالتزام بما يلي:

- تقديم أفضل الخدمات، وفق المعايير المعتمدة.
- 2. الاستمرار بالالتزام بجميع الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للترخيص والتصنيف المحدد له أثناء سريانهما، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- 3. تسجيل بيانات جميع منسوبيه لـدى الـوزارة، وتحديث هـذه البيانات في حال حـدث أي تغيير فيها خلال مـدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشـهر مـن تاريخ التغيير.
- 4. تقديم البيانـات والمعلومـات والإحصـاءات السـياحية إلـى الــوزارة، وفقـاً لمـا تسنــه اللائحــة.
 - 5. ما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات.

المادة الرابعة: يلتـزم المرخـص لـه بتقديـم الضمانـات الماليـة للأنشـطة السـياحية التـي تتطلـب ذلـك. وتحـدد اللائحـة تلـك الأنشـطة والأحـكام ذات الصلـة بالضمانـات، ومقدارهـا، وشـروطها، وكيفيـة اسـتيفاء الغرامـات والحقـوق الماليـة للغيـر منهـا، وذلـك بالاتفـاق مـع وزارة الماليـة.

- المادة الخامسة: 1. تتولى الوزارة، والجهات الحكومية -كلُّ في حدود اختصاصه- العمل على على تحقيق مستهدفات النظام والاستراتيجية، بالتكامل والشراكة مع القطاع الخاص والقطاع غير الربحى والمجتمع المحلى.
- دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ تلتـزم الجهـات الحكومية والجهـات الخاصة بتطبيـق المعاييـر والاشـتراطات والضوابط المنصـوص عليهـا في الفقـرة (3) مـن المـادة (الثانية) مـن النظـام، والتـي تمثـل الحـد الأدنـى مـن المعاييـر والضوابـط الواجـب توافرهـا، ولا تحـدٌ مـن اختصـاص تلـك الجهـات علـى تطبيـق أي معاسـر أعلـى أو ضوابـط أخـرى.





المادة السادسة: 1. تُحدِّد الوجهـات السـياحية -وما يتصل بهـا- بقرارٍ من مجلس الـوزراء، بنـاءً علـى اقتراح من الوزير، وبخاصة ما يأتـى:

- أ تحديـد المقوّمـات السـياحية المـراد اسـتغلالها، والأنشـطة السـياحية المسـتهـدفة.
- ب بيان بعقارات الدولة أو بالعقارات المخصصة للجهات الحكومية في الوجهـة السياحية.
- ج المتطلبات اللازمـة لحمايـة البيئـة وضمـان تطبيـق المعاييـر البيئيـة، وفقـاً لأحـكام نظـام البيئـة.
- د مـا يتصـل بالمسـؤوليات والاختصاصـات والصلاحيـات المسـندة لأي مـن الجهـات الحكوميـة، مـن أجـل اقتـراح مشـاركة الـوزارة فـي تلـك المسـؤوليات أو الاختصاصـات أو الصلاحيـات أو نقلهـا إليهـا فـي حـدود الوجهـة السـياحية.
 - هـ متطلبات التخطيط العمراني للوجهة السياحية.
- و إعـداد ضوابط التصـرف بالوجهـة السـياحية مـن أجـل تطويرهـا واسـتثمارها، وذلـك وفقـاً للإجـراءات النظاميـة المتبعـة.
- ز وضع المعاييـر والاشـتراطات والآليـات اللازمـة لممارسـة الأنشـطة السـياحية فـي الوجهـة السـياحية.
- ح تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على المنطقة في الوجهـة السـياحية.
- وتبين اللائحة المتطلبات الأخرى اللازمة لتحديد الوجهات السياحية وما يتصل بها.
- 2. دون إخلال بما ورد في الفقرة (1) من هـذه المـادة، لا يجوز اقتراح تحديد أي وجهـة سـياحية إلا بعـد التنسـيق مع الـوزارة.
- 3. تعمل الوزارة مع الهيئة العامة لعقارات الدولة على تحديد الوجهات السياحية المملوكة للدولة التي ترى الوزارة قابليتها للتنمية السياحية، المشار إليهافي الفقرة (ب/1) من هـخه المادة.





المادة السابعة: 1

- دون إخـلال بالأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة، يحظـر الإسـاءة إلـى سـمعة السـياحة في المملكة والتعـدي علـى الوجهـات السـياحية والمقوّمات السـياحية، أو إلحـاق الضرر بهـا، أو القيـام بـأي فعـلٍ من شـأنه الإضـرار بقيمتهـا أو أهميتهـا السـياحية.
- على الـوزارة التنسـيق مـع وزارة الداخليـة والجهـات ذات العلاقـة؛
 لوضع آلية تكفل حماية الوجهـات السـياحية والمقوّمات السـياحية،
 ومنـع التعـدى عليهـا.
- 3. على الجهات الحكومية المختصة بالتخطيط، عند تخطيطها المدن والقرى والمشاريع المملوكة للدولة؛ مراعاة الحفاظ على الوجهات السياحية والمقومات السياحية، والتنسيق مع الوزارة قبل إقرار أي مشروعات أو وضع أي مخططات من شأنها التأثير على تلك الوجهات السياحية أو المقوّمات السياحية، سواء بصورةٍ مؤقتة أو دائمة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يصدر بقرار من الوزير-بالتنسيق مع الجهات المختصة- قواعد استثمار الوجهات السياحية والتسهيلات اللازمة لها.

- المادة التاسعة:
- مع مراعاة ما تقدمه المراكز أو المنصات الإلكترونية -القائمة- التابعة لجهات حكومية من خدمات وبمراعاة عدم الازدواجية في الأدوار؛ للوزير بقرار منه -بعـد التنسـيق مع الجهـات ذات العلاقة- إنشـاء مركز خدمة شامل أو منصة إلكترونية، لتقديم الخدمات اللازمة في قطـاع السـياحة والسـياح ومقدمي خدمات الأنشـطة السـياحية، أو الربط مع مراكز أو منصات إلكترونية أخـرى تابعـة لجهـات حكومية، وذلك وفقاً لما تحـدده اللائحة.
- تنشئ الوزارة قاعدة بيانات معلوماتية، تهدف إلى توفير البيانات والإحصاءات والمعلومات عن جميع الجوانب الخاصة بقطاع السياحة في المملكة بالتوافق مع الممارسات الدولية الرائدة في هـذا المجـال؛ وتوفير المعلومات اللازمـة للمتعاملين في قطـاع





السياحة من مستثمرين وجمعيات ذات العلاقة بالمجال السياحي ومقدمي خدمـات الأنشـطة السـياحية والسـيّاح وغيرهـم، علـي أنّ تحدَّث هَـذه البيانات والإحصاءات والمعلومات بانتظام -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- وتنشر على الموقع الإلكتروني للـوزارة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات العاملة في قطاع السياحة -التي تحددها اللائحة- تزويد الـوزارة بـأى معلومـات أو وثائـق لديهـا تـرى الـوزارة أهميتها لتوفير المعلومات اللازمة للقطاع السياحي.

المادة العاشرة: في الحالات التي يظهـر للـوزارة فيهـا -بعـد التنسـيق مـع الجهـات المختصة- أن المرفـق السـياحي يشـكّل خطـراً محدقـاً علـي الصحـة أو السلامة العامة، فلها اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة، ومن ذلك إغلاق المرفق السياحي. وإذا كان ذلك المرفق السياحي مرفق ضيافة، فيخلى فوراً ويوفر سكن بديل لجميع النزلاء المقيمين فيه يصورة نظامية، وتحدد اللائحة الضوايط اللازمة لذلك.

> تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي: المادة

الحادية عشرة: 1. تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة.

الخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام واللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تصدر الوزارة أذونات التأشيرات السياحية وفق ضوابط متفق عليها بينها وبين وزارتي الداخلية والخارجية. وتوضح اللائحة إجراءات وآليات اصدار أذونات التأشيرات السياحية.





1. يتولى مفتشـون -يصـدر بتحديدهـم قـرار مـن الوزيـر- ضبـط مخالفـات المادة الثالثة عشرة: أحـكام النظـام واللائحـة، والتحقيـق فيهـا، والتحقـق مـن اسـتيفاء شـروط وضوابـط الأنشـطة السـياحية، ولهـم -فـي سـبيل ذلـك-الاطلاع على السجلات والبيانات، وتلقى الشكاوي والتحقيق مع العاملين في المنشأة محل التفتيش، والحصول على المعلومات التي يطلبونها. وإذا تبين لهم وقوع مخالفات فعليهم ضبطها،

(الخامسة عشرة) من النظام.

 يحظر منع المفتشين من أداء مهماتهم المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى أصحاب المنشآت والعاملين فيها -محل التفتيش-التعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم.

وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة

المادة يجوز الاستعانة -عند الحاجة- بشركات أو جهات فنية متخصصة؛ للقيام الرابعة عشرة: ببعض المهمات الموكولة إلى الوزارة بموجب النظام، وفق ضوابط تحددها اللائحة، وذلك دون إخلال بالمهمات الأساسية المسندة إليها بموجب أحكام هـذا النظام.

- الخامسة عشرة:
- المادة 1. تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عـدد أعضائهـا عـن (ثلاثـة)، يكـون أحدَهـم مختـصُ فـى الأنظمـة؛ وذلـك للنظـر فـى مخالفات النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام باستثناء الغرامات الفورية المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة نفسها.
- تحدد اللائحة آلية عمل اللجنة، ويحدد الوزير مكافآت أعضائها ىقىرار منـە.



- المادة 1. دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، ودون المساس بحق المتضرر في التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة مخالفة أحكام النظام؛ يعاقب كل من يخالف أيًّا من أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
 - أ الإنذار.
 - ب إغلاق المرفق السياحي أو جزء منه إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.
 - ج تخفيض التصنيف.
 - د تعليق الترخيص لمدة لاتتجاوز (سنة).
 - هـ إلغاء الترخيص.
 - و غرامة لا تزيد على مليون ريال.
- 2. -2 للجنـة المختصـة -المنصـوص عليهـا فـي الفقـرة (1) مـن المـادة (الخامسـة عشـرة) مـن النظـام- الآتـي:
- أ فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في ارتكاب مخالفته بعد إبلاغه بقرار اللجنة المختصة في شأنها، على أن يبدأ إحتساب هـذه الغرامة من التاريخ الـذى يحـدده قرار اللجنة المختصة.
- ب مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة بما لا يتجاوز حدها الأقصى، وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.
- ج تضمين القرار -الصادر بتحديد العقوبة- النص على نشـر منطوقـه على نفقة المخالف في صحيفة تصـدر في مـكان إقامته، فـإن لـم تكن في مقره صحيفة ففي صحيفة تصـدر في أقرب منطقة لـه، أو نشـره في أي وسـيلة أخـرى مناسـبة، وذلـك بحسـب نـوع المخالفة المرتكبـة، وجســامتها، وتأثيرهــا. علـى أن يكـون نشــر القــرار بعــد تحصنـه بمضـي المــدة المحــددة نظامــاً، أو بصــدور حكـم فـي شــأنه مكتســب الصفـة القطعيـة.
- 3. 3 يُضمن القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على إلزام المخالف بإزالـة المخالفـة، وإعـادة التأهيـل الناتـج عـن الفعـل الضـار ودفـع





التعويضات عن الضرر، وإعادة المبالغ التي تحصل عليها إلى أصحابها إن وجـدوا. وتوريـد تلـك المبالـغ والمكاسـب التـي تحصـل عليهـا إلـى الخزينـة العامـة للدولـة.

- 4. تحدد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة، وخطورتها في كل حالة، والظروف المشددة والمخففة.
- 5. يُصحر الوزير جـدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات -المنصـوص عليها في الفقـرة (1) مـن هــذه المـادة- ومقدارها ومدتها، يراعى فيها التحرج في العقوبة، على أن يضمن الجـدول المخالفات التي لا يتجاوز مقـدار الغرامة فيها عشـرة آلاف ريــال التـى يتــم إصدارهـا فوريًّا مـن المغتـش المختـص عنــد ضبطهـا.
- 6. يجـوز التظلـم عمـا يصـدر مـن الـوزارة مـن قـرارات أمـام المحكمـة الإداريـة، خـلال (سـتين) يومـاً مـن تاريـخ الإبـلاغ بالقـرار.

المادة يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في السابعة عشرة: الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة يحل النظام محل نظام السياحة -الصادر بالمرسوم الملكي رقـم (م/2) الثامنة عشرة: تاريخ 1436/1/9هـ - ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

المادة يعمل بالنظام بعـد مضي (تسـعين) يومـاً مـن تاريـخ نشـره فـي الجريـدة الرسـمية.





